قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٣٢٠ جنيها (خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون جنيها) لشراء موتوسيكلات ودراجات وأثاث لمكاتب إدارة المباحث العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكر شى (أ . ح)

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة — وأحكام القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقانونين رقمى ٣٣١ ، ٦٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ وبالفقرة الثالثة من المادة ٥ من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ النص الآتى :

ويجوز للموظفين الحالين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٢,٥٪ أو ٥٪ أو ٧,٥٪ من مرتباتهم الفعلية خلال هذه المدة وذلك حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق أما دفعة واحدة أو على دفعات شهرية ، وإما بأداء بعضها دفعة واحدة والباقى على دفعات شهرية بموافقة الصندوق على أن تؤدى الدفعات الشهرية خلال عدد من السنوات الصحيحة لمدة أقصاها خمس عشرة سنة بحيث لا تجاوز سن التقاعد ، على أن يحدد الموظف المبلغ وطريقة الأداء قبل أول أغسطس سنة ١٩٥٤ ؛

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الاقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١٤ و ١٧ من القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ١٤ — يكون للجنة مجلس إدارة يتألف من

(١) ممثل اللجنة الأولمبيه الدولية فى مصر .

(٢) الرئيس والوكيلين والسكرتير العام والسكرتير العام المساعد وأمين الصندوق .

(٣) خمسة أعضاء من مجالس إدارات الاتحادات المنضمة تنتخبهم الجمعية العمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم من بين من ترشحهم هذه الاتحادات مع مراعاة ألا يمثل اتحاد أى لعبة رياضية بأكثر من عضو واحد .

وإذا خلا محل أحدهم قبل انقضاء مدته أو زالت عنه عضويته بالاتحاد الذى يمثله انتخبت الجمعية العمومية من يحل محله لباقى مدته .

(٤) ممثل لوزارة الشئون الاجتماعيه .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم لعضويته ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء بصفتهم الشخصية ، وتكون مدة عضويتهم مماثلة لمدة عضوية الأعضاء المنتخبين .

" مادة ١٧ — يكون للجنة رئيس ووكيل أول ووكيل ثان وسكرتير عام وسكرتير عام مساعد وأمين صندوق تنتخبهم الجمعية العمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم من بين من ترشحهم الاتحادات المنضمة لهذه المراكز وإذا كان أحدهم عضوا بمجلس إدارة اتحاد من الاتحادات المنضمة سقطت عنه عضويته بمجلس إدارة الاتحاد الذى كان عضوا به . وإذا خلا محل أحدهم قبل انقضاء هذه المدة انتخبت الجمعية العمومية من يحل محله لباقى مدته .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مادة جديدة بعد المادة ٢٩ برقم ٢٩ مكرر نصها الآتى :

" استثناء من أحكام المادة ٦ يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر ضم اتحادات إلى اللجنة لا يتوافر فى بعض أعضاء مجالس إدارتها شرط مدة الانقطاع عن الاشتراك فى المباريات الرسمية المنصوص عليه فى الفقرة هـ من البند ٤ ثانيا من المادة المشار إليها وذلك حتى الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة ، وذلك بشرط انقطاعهم عن الاشتراك فى هذه المباريات بمجرد انضمامهم إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)